مغنٍ عن التعزير واما الثاني فهل يجب مع الكفاره فيه تعزير
ام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث فقيه التعزير
قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو لا يرجع
الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع في اجتهاده وقدره
على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور وما
كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم
يشرع له كفاره ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف
المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد ولا في
اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس
ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفاره لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي
ولما تعمل فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام
والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفاره في وطء الحايض وهو
موجب القياس لو لم تات الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة
وموقوفة وعكس هذا الوطء في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على
الوطء في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفاره و
لو وجبت فيه الكفاره لوجب في الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه
قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة

فصل

فتحصل من تمام حكمته ورحمته انه لم ياخذ الجناية من غير حجة كما ياخذهم
في الاخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي ياخذهم بها
اما نهم كالاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ
واصدق من اقرار اللسان فانه من اقامة عليه شواهد الحال بالجناية
كرائحة الخمر وقيها وحبل من لا زوج لها ووجود المسروق في دار
السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخاره
عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهو متفق بين الصحابة وان
نازع فيه بعض الفقها واما ان تكون الحجة من خارج
عنهم وهي البينة واشتراط فيها العداله وعدم التهمة فلا احسن في
العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها لم تقدر على احسن من ذلك
ولا اوفق منه للمصلحة انتهى كلام ابن القيم وقال في الاقناع وشرحه التعزير
بدل غة المنع واصطلاحا التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد
فيها ولا كفاره ويكون التعزير بالحبس والصفع والتوبيخ
والعزل من الولاية وان راى الامام العفو عنه جاز قاله
في المغني والشرح قال في المبدع ومعناه في الشرع ما كان
من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امراته او جاريته
مشتركة فيجب امتثال الامر فيه وما لم يكن وراى الامام المصلحة

اقرار الحال

اقرار اللسان

Copyright © King Saud University